وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف- ميلة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

محاضرات موجزة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

-قانون الأعمال-

مقياس:

شركات الأموال

من إعداد الأستاذة: بن تومي صحر

السنة الجامعية: 2024-2025

مقدمة:

تعتبر الشركة شكل من أشكال المشروعات الاقتصادية وتقوم على جمع جهود الأفراد وأموالهم من أجل مزاولة نشاط اقتصادي، و رغم تعدد أشكال الشركات فإن مفهوم الشركة يظل في عمومه مفهوما موحدا، ومرجعيته الأصلية هي الأصل الاشتقاقي إذ الشركة من الشراكة والتشارك وهي أن يخلط شخصان أو أكثر مالها من المال والجهد والسمعة بغاية تحقيق نتيجة اقتصادية ايجابية يتقاسمون ثمرتها.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة **416** من القانون المدني على أنها:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

لقد تضمن القانون التجاري الشركات التجارية في الكتاب الخامس من المواد (544 إلى 842) الفصل التمهيدي منه من المواد (544-550) الباب الأول تحت عنوان قواعد سير مختلف الشركات التجارية ،الفصل الأول منه مخصص لشركة التضامن من المواد (551-563) وبعدها شركة التوصية البسيطة من المواد 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 10، وفي الفصل الثاني الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من المواد 564 إلى 591 وفي الفصل الثالث شركة المساهمة من المواد 592 إلى 715 مكرر30 ، تليها شركة التوصية بالأسهم المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 ق.ج.ت.

و للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية أهمية لا تنكر تتجلى في الأمور التالية:

- تلتزم الشركات التجارية دون المدنية كأصل عام بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.
- يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، ويجوز لها وحدها طلب الصلح الواقي من الإفلاس، أما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة وهو نظام الإعسار.
- الأصل أن الشركاء في شركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية، أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها.

-لا يجوز الاحتجاج بالشركات التجارية على الغير إلا بعد شهرها وفق نص المادة 417 من القانون المدني والمادة 548 من القانون التجاري، بينما يجوز بالنسبة للشركات المدنية اذ يمكن الاحتجاج بها بمجرد تكوينها لأن المشرع لم ينظم إجراءات خاصة لشهر هذه الشركات.

وعموما قد حدد القانون التجاري على سبيل الحصر الأشكال التي يمكن للشركات التجارية اتخاذها فلا يجوز إنشاء شركة في شكل لم يرد بشأنه نص قانوني، ويجري في الفقه تقسيم الشركات التجارية إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول شركات الأشخاص يسود فيها الاعتبار الشخصي تتكون في الغالب بين عدد محصور من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا، والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات هي شركة التضامن التي تضم شركاء يكونون جميعا مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، من هذا النوع أيضا شركة التوصية البسيطة وشركة محاصة.

النوع الثاني هو شركة الأموال وهي شركات يأخذ فيها الاعتبار المالي المرتبة الأولى والصورة المثلى لهذا النوع هي شركة المساهمة وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا تتعدى مسؤولية المساهم فيها قيمة أسهمه، كما تدخل في شركات الأموال شركات شركة التوصية بالأسهم، بالإضافة إلى هذين النوعين يجري تقليديا تصنيف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها ضمن الشركات المختلطة، إلا أن تعديل أحكامها جعلها أقرب إلى شركات الأشخاص .

- **<u>شركات الأموال</u>:**

تقوم على الاعتبار المالي أي قائمة على رأس المال وقوة مركزه المالي، ويتم تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ويمكن للجمهور شراء تلك الأسهم أي الاكتتاب في رأس مال الشركة، و مسؤولية الشريك تكو ن مسؤولية محدودة أي أن الشريك لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يساهم به في رأسمالها.

وشركات الأموال في القانون الجزائري أربعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد التي أضافها المشرع بالأمر رقم 96-27 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996 وشركة المساهمة ، وشركة التوصية بالأسهم التي جاءت بالمرسوم 08/93 الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993.

✓ تمتاز شركات الأموال بمجموعة من المميزات يمكن أن نبينها فيمايلي:

-**أنها شركات تجارية:** وهذا يتأكد بالنص الصريح في القانون التجاري في المادة 544 ق.ت والتي تعتبر كل الشركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.

- **أنها شركات تقوم على الاعتبار المالي:** فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد وبصفة رئيسية على رأسمالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية. وتواري الاعتبار الشخصي في شركات الأموال لا يعني غيابه تماما، بل يعني ضعف دوره مقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها.

- **أنها شركات لا يتقيد فيها الشريك:** فلا يظل الشريك أسيرا لها، بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية. بل إن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت الميزة البارزة لهذه الشركات.

- **أنها شركات لا يتحمل فيها الشريك المسؤولية إلا بقدر حصته في رأسمالها:**فمسؤولية المساهم فيها بقدر ما يقدمه من أسهم فيها دون أن تنبسط هذه المسؤولية عن ديون الشركة على ذمته المالية بكاملها لأن المسؤولية ليست شخصية بل محدودة بقدر حصته فيها فقط.

-**أنها شركات لا يكتسب فيها المساهم صفة التاجر:** بل تذهب هذه الصفة إلى الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها تكتسب صفة التاجر ولو بحسب الشكل فقط.

أولا: شركة المساهمة

تناول المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من الشركات بالتنظيم في القانون التجاري منذ صدوره سنة 1975 ضمن الفصل الثالث من الكتاب الخاص بالشركات، و هو الفصل الذي عرف تعديلا جذريا على إثر صدور المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري ، في محاولة من المشرع الجزائري لجعل أحكام شركة المساهمة منسجمة مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية آنذاك والمتمثل في تبني النظام الرأسمالي، مقتبسا أحكامها من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 .

مفهـوم شـركة المسـاهمة : تعـد النمـوذج الأمثـل للمشـروعات الكبيـرة ، ذلـك انـه يجـوز الالتجـاء إلـى الادخـار العـام بـدعوة الجمهـور إلـى الاكتتـاب فـي الأسـهم الصـادرة عنهـا، وعليـه تستطيع شركة المساهمة أن تجمع رأسمالا ضخما يستخدم في إقامة مشروع اقتصادي، وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، إن المشرع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي تدخل وأورد تعريفا صريحا لشركة المساهمة في نص المادة 592ق.ت.ج التي جاء فيها " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07 "

1- خصائص شركة المساهمة: من التعاريف السابقة يمكن أن نحدد خصائصها في :

- **شـركة المسـاهمة مـن شـركات الأمـوال:**تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال وذلك لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، ويعد مساهما في الشركة كل من تقدموا إلى الاكتتاب مهما بلغ عددهم وبذلك فإن الاعتبار الشخصي بين الشركاء ليس له أهمية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية، وعليه فإن وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه لا يؤدي إلى انحلال الشركة كما هو الحال في شركات الأشخاص، اشترط المشرع ألا يقل رأسمال الشركة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام (التأسيس المتتابع)، ومليون دينار في حالة ما إذا اعتمدت الشركة عن الاكتتاب الفوري (التأسيس المغلق).
- **المسؤولية المحدودة للمساهم** : وتعني هذه الخاصية أن المساهم فيها يسأل بقدر نصيبه من الأسهم فقط فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال، وإذا كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل المساهمون في أموالهم الخاصة ، كما أنه لا تضامن بينهم في استفاء ديون الشركة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 592 ق ت .ج سالفة الذكر بالقول "وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"و تعتبر هذه الخاصية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في عقد الشركة.
- **الحد الأدنى لعدد الشركاء:** وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 ق.ت.ج والمشرع بنصه على حد أدنى لعدد الشركاء أنه في المقابل لم يضع حدا أقصى لهذا العدد ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين وهدا راجع لطبيعة الشركة التي تتلائم مع المشروعات الكبرى، فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون

المساهمين فيها أشخاصا طبيعيين وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة.

- **اسم وعنوان الشركة:** يكون لشركة المساهمة اسم يستمد من غرضها أي من طبيعة النشاط الذي قامت لمزاولته، لأن وضع اسم الشركاء في عنوان الشركة يقصد به إعلام الغير بالأشخاص الذين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، وطبقا لنص المادة 593 من ق. ت.ج " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة وينبغي أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها"، يجوز أيضا لشركة المساهم أن تأخذ تسمية مبتكرة لها قصد جذب الزبائن وتمييزا لها عن الشركات المماثلة، على أنه ينبغي أن يضاف دائما ما يفيد أنها شركة مساهمة
- **حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول:** ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية و قابلة للتداول بالطرق التجارية (م 592 ق.ت.ج) ، وهي خاصية تميزها عن سائر الشركات، فالشريك في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمالها بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين وميزة التداول هذه هي التي حثت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن جهة أخرى كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.
- **الطابع النظامي لشركة المساهمة** :تتميز شركة المساهمة بتدخل المشرع لتنظيم تأسيسها وتسييرها بنصوص قانونية آمرة، ويترتب عن هذا التدخل ضعف الفكرة العقدية وتراجعها فأضحت هذه الشركة أقرب إلى النظام القانوني الذي يفرضه المشرع منها إلى فكرة العقد
- **عدم اكتساب الشريك صفة التاجر** :لا يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة المساهمة، وهي نتيجة لمسؤوليته المحدودة، فاكتتاب المساهم في الأسهم لا يأخذ الطابع التجاري وإنما هو مجرد توظيف ملائم للمال ، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عنه إفلاس أي من الشركاء.
- **وجوب توافر حد أدنى لرأس مال الشركة:** تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".